

قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه
نصها كالآتي :

”وفي الحالات التي يتم فيها البيع بالمزاد تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية أو تطبيقاً لأحكام قوانين ولوائح أخرى ، تلزم الجهات الإدارية بنحصر رسم التنمية من ثمن البيع فور رسو المزاد ، وعليها توريده إلى البنك المركزي المصري بموجب شيكات لصالح البنك تصدر خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لرسو المزاد“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ١٩٨٨/٩/٣

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز